سواء أنكحت أم لا والفرق بينها وبين الآيسة أن حيضها حينئذ لا يمنع
من صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن ولا يحسب ما مضى
لها من الطهر المتقدم على الحيض طهرا لأنه غير محتوش بدمين كما مر فإن كانت
المعتدة أمة ولو مبعضة أو مكاتبة أو مستولدة فإن كانت حاملا
فعدتها بالوضع كما مر وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الأمة بقرأين رواه الشافعي وغيره ولأنها على النصف من الحرة
في كثير من الأحكام وإنما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه إذ لا يظهر نصفه
إلا بظهور كله فلم يكن بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فلهذا أكمل كالطلاق
وإن كانت أي الأمة من ذوات الأشهر اعتدت بشهر ونصف لما مر أنها على النصف من الحرة
وإن عتقت في أثناء لم يلزمها الاستئناف بل تبني في كثير من الأحكام كما مر
فصار كما لو عتقت قبل الطلاق وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية
ومن وطئت بشبهة أو استدخلت ماء محترما على ظن أنه ماء زوجها وجبت عليها العدة
لأنه كالنكاح في لحوق النسب فكان مثله في إيجاب العدة مثل عدة المطلقة
ونحوها في جميع الأحكام من الفرق بين الحرة والأمة وغير ذلك نعم لو وطئ أمة
يظنها زوجته الحرة فلا تعتد عدة الأمة بل عدة الحرة نظرا إلى ظنه وإن ظنها
أمته فبقرء واحد ومن مات عنها زوجها وهي حامل بما يمكن لحوقه به اعتدت
بوضع الحمل سواء أكانت حرة أو أمة حرا كان الزوج أو عبدا للآية وأولات
الأحمال أجلهن فهي مقيدة لآية والذين يتوفون منكم الآية وإن كانت حائلا
أي غير حامل أو حاملا لا يمكن شرعا أن يكون منه أي الصبي الذي لا يولد لمثله ولا
الممسوح كما مر اعتدت بأربعة أشهر هلالية وعشرا أي عشرة أيام بلياليها وهذا
إن كانت حرة سواء أكانت ممن تحيض أم لا وسواء أكانت في المدة المذكورة حيض أم لا

وسواء أكانت كبيرة أم صغيرة مدخولا بها أم لا

سواء

لأنها كالزوجة

سواء كان زوجها صبيا أو ممسوحا أم لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين
من الشهر الخامس كنظيره فيما مر وإن بقي منه عشرة أيام اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها
وإن كان الرابع ناقصا وإن كانت أي المتوفى عنها أمة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة
اعتدت بشهرين وخمس ليال أي بأيامها كما سبق أن عدتها على النصف من الحرة وغلط
النووي في تحريره هذه العبارة وقال الصواب خمسة أيام بلياليها وإذا طلق امرأته
طلقة رجعية ثم توفي عنها في أثناء العدة انتقلت إلى عدة الوفاة أي تستأنف
عدة الوفاة وسقط بها بقية عدة الطلاق ويلزمها الإحداد وتسقط نفقتها ولو خرج
البائن ولو بفسخ لأنها كالأجنبية فتكمل عدة الطلاق ويجب الإحداد بكسر الهمزة
وهو الامتناع كما سيأتي بيانه في عدة الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي
فإنه يحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بالمرأة
جرى على الغالب وإلا فالذمية ومن لها أمان مثلها وعلى ولي صغيرة أو
مجنونة منعهما مما تمنع منه غيرهما ولا فرق بين أن يكون الزوج المتوفى حرا أم
عبدا مسلما أم غيره صغيرا أم كبيرا ولا يجب الإحداد في غيرها أي غير
عدة الوفاة سواء في ذلك عدة الرجعية والبينونة بطلاق أو فسخ وعدة
الشبهة بنكاح فاسد أو غيره وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها لتخصيص
الإحداد في الخبر السابق بالزوج الميت لكن يستحب الإحداد للبائن بطلاق أو
فسخ خروجا من خلاف من أوجبه عليها كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه بل هو
أيضا قول قديم للشافعي رضي الله عنه وأما الرجعية فيستحب لها التزين
بما يدعو الزوج إلى رجعتها وهذا ما حكاه في أصل الروضة عن بعض الأصحاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)